

دفع الأوهام

عن

مسألة القراءة خلف الإمام

تأليف

الشيخ عبد الغاربن عبد الغني عيون السود

تحقيق

حسام الدين بن سليم الكيلاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

الجمهورية العربية السورية



مقدمة التحقيق

الحمد لله العليم الخبير ، والصلوة والسلام على سيدنا وسندنا ومولانا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة ، ورضي الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهداد من السلف الصالحة صحبأ وتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلاله وكل ضلاله في النار .

وبعد :

فهذا الكتاب يبحث مؤلفه في مسألة فقهية دار الخلاف حولها طويلاً ، ليخلص إلى القول بأنها مسألة اجتهادية ، وقد أورد المؤلف قول كل مجتهد ودليله في مسألة القراءة خلف الإمام فكان هذا الكتاب ردًا مفصلاً على من ادعى أن لا دليل للأحناف في هذه المسألة ، وغمز ولمز وهمز على الأئمة الأربعية عليهم رضوان الله تعالى .

ولما كان العمل بالفقه واجب الزامي ؛ لأنّ المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى ، ختم المؤلف رسالته بفصلٍ كاملٍ هو : « حرية المسلم في اتخاذ أي مذهب شاء » لأن غير المجتهد عليه أن يعمّل بفتوى المجتهد ؛ إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء { فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وإنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن معصية وفسق وظلم ؛ لأنّ المجتهد بذل أقصى جهده لمعرفة الحق

وبیان حکم اللہ تعالیٰ ، بعیداً عن ای ہوئے شخصی ، او مأربٍ نفعی ، او طلب سمعةٍ او شهرةٍ زائفۃٍ ، وإنما مستنده الدليل الشرعي ، ورائدہ الحق وشعارہ الأمانة والصدق والإخلاص .

وسأذكر لك منهج التحقيق والجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب في الصفحات القادمة .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحابته أجمعين .

وكتبہ حفص في ۱۰ جمادی الآخرة ۱۴۱۶ھ
حسام الدين بن سليم الكيلاني

* * *

منهج التحقيق

- ١ - قدمت للكتاب ببضعة أسطر .
- ٢ - ترجمت لمؤلف هذا الكتاب .
- ٣ - اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على النسخة المطبوعة بمكتبة حذيفة بن اليمان بحمص والنسخة التي طبعت في مطبعة حمص سنة ١٩٢٧ م - ١٣٤٧ هـ التي طبعت على نفقة تلاميذ المؤلف رحمة الله تعالى ، وهي أصح نسخة .
- ٤ - صحت الأخطاء التي وقعت في هاتين النسختين وهي كثيرة وراعيت في ذلك الدقة والأمانة العلمية .
- ٥ - قمت بشكل الكلمات المتشابهة والتي تقبل التصحيح .
- ٦ - خرّجت الآيات القرآنية .
- ٧ - خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة تحريراً كافياً وافياً .
- ٨ - شرحت ما يتعارض فهمه من ألفاظ الحديث وردت ذلك إلى مظنه .

٩ - ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم ترجمة وافية
موجزة .

١٠ - قمت بالتعليق على بعض العبارات التي رأيت
في التعليق عليها زيادة فائدة .

١١ - ذكرت مظانّ أقوال العلماء .
١٢ - عملت الفهارس الفنية للكتاب .

وأسأل الله تعالى أن يهدينا إلى الصواب والحق ،
 وأن يحفظنا من الشطط والزلل ، وأن يجعل عملي هذا
نافعاً ، خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

المؤلف في سطور

هو الإمام العالم العامل فضيلة الشيخ المحدث الفقيه المفسر عبد الغفار بن عبد الغني عيون السود الحمصي الحنفي واحد الدهر في الفضائل ، أحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين عالم الرابع المعمور رحمه الله تعالى .

مولده :

ولد في حمص ونشأ فيها وتوفي فيها رحمة الله تعالى عليه .

نشاته :

نشأ ببلدة حمص إحدى المدن السورية المشهورة ، بين أهلـهـ الـذـينـ آثـرـواـ طـلـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ سـوـاهـ وـانـقـطـعـواـ لـهـ ،ـ وـاشـتـغـلـواـ بـهـ درـسـاـ وـتـدـرـيـسـاـ وـتـالـيـفـاـ ،ـ فـأـخـذـ يـسـيرـ عـلـىـ مـنـهـجـهـمـ وـيـقـنـتـفـيـ أـثـرـ مـنـ سـبـقـهـ مـنـهـمـ ،ـ مـتـبـعـاـ خـطـاهـمـ ،ـ وـمـلـزـمـاـ بـمـسـلـكـهـمـ فـحـفـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـجـوـدـهـ وـاسـتـظـهـرـهـ وـحـفـظـ مـتـونـ كـتـبـ الـطـلـبـ مـنـ نـحـوـ وـصـرـفـ وـمعـانـ وـبـيـانـ وـفـقـهـ وـأـصـوـلـ ،ـ ثـمـ أـخـذـ فـيـ قـرـاءـةـ شـرـوـحـهـ الـمـخـتـصـرـةـ عـلـىـ مـشـاـيخـ عـصـرـهـ وـتـلـقـىـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ

وتصدر للإقراء والإفتاء بعد أن جمع الرواية والدراسة
والعلم .

وكان من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإنقاذاً .

من مؤلفاته :

١ - كتاب فقه : (دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام) .

٢ - كتاب تفسير : (الرياض النضرة) يفسر فيه
المؤلف سورة الفاتحة والبقرة .

من تلاميذه :

١ - الشيخ عبد القادر الخوجه .

٢ - الشيخ محمد علي عيون السود ، أخوه .

٣ - الشيخ عبد الله عيون السود ، أخوه .

٤ - الشيخ المفتي بدر الدين الأتاسي .

٥ - الشيخ زهري الأتاسي .

٦ - الشيخ أحمد عبد الدائم .

٧ - الشيخ عبد الجليل مراد .

٨ - الشيخ عبد الكريم أتماز السباعي .

٩ - الشيخ فائق أتماز السباعي .

١٠ - الشيخ خالد ناجي السباعي .

وغيرهم .

وجميعهم قد أجازهم بالرواية والتحديث عنه ، وله
أسانيد متصلة بسيدنا رسول الله ﷺ .

وفاته :

وفي مدينة حمص وبعد حياة حافلة بالعلم والتدريس
انتقل إلى جوار ربه في عام ١٣٥٠ هـ فرحمه الله
تعالى رحمة واسعة .

* * *



مقدمة المؤلف

حمدأً لمن صغر الدنيا في أعين علماء سلف هذه الأمة ، وقدف في قلوبهم داعية إيثار الدين ، حتى تجهزوا لخدمته ، وأرهفوا غرار عزمه لرعايته غير متواينين ولا منتقاسيين . أيقظوا الله الآراء ، وأنعموا النظر ، وقلعوا فيه الخواطر ، وأمعنوا في تتبع الأنثر ، مغرقين في البحث ، وبالغين في الفحص ، حتى سبروا غور الأحكام ، وأثبتوها لنا بأدلتها مخلدةً على الدوام ، فجزاهم الله عَنَّا أحسن الجزاء ، والصلة والسلام على سيدنا محمد القائل فيما أخرجه البخاري ^(١)

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرِّزَبَةَ الْبُخَارِيَّ
الجعفي مولاه ، ولد سنة ١٩٤ هـ يوم الجمعة ١٣ شوال .

ومسلم ^(١) في صحيحهما : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويختونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السّمّن » ^(٢) وفي رواية للنسائي ^(٣) بإسناد صحيح ^(٤) ، عن عمر ^{رضي الله عنه} ^(٥) ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

كان حافظاً ضابطاً إماماً رحمة ، وهو أول من صنف الصحيح المجرد ، وجماعه أصح الكتب بعد القرآن الكريم . وكانت فاته ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ تغمده الله برحمته .
 (١) هو أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم بن ورد بن كرشان التشيري النيسابوري ، ولد على الأرجح سنة ٢٠٦ هـ .
 ارتحل للترود من الحديث من كبار حفاظه ورواته ، فألف صحيحه في هذه الأثناء ، وكانت فاته نيسابور سنة ٢٦١ هـ .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، بباب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد /الحديث ٢٦٥١ / وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، بباب فضائل أصحاب النبي ﷺ /الحديث ٣٦٥٠ ، وفي السرقات بباب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها /الحديث ٦٤٢٨ / وفي الأيمان والنذور ، بباب إثم من لا يفي بالنذر /الحديث ٦٦٩٥ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، بباب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم /الحديث ٧١٤ .
 وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، بباب الوفاء بالنذر ، /Hadith ٣٨١٨ .
 وانظر تحفة الأشراف /١٠٨٢٧ .
 (٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ولد بـ (نسا) من بلاد خراسان سنة ٢١٥ هـ ، تشا محبًا للعلم والمعرفة ، وارتحل طلب الحديث وكان حافظاً ضابطاً حتى قيل : هو أحظى من مسلم بن الحاج توفي بمكة شهيداً ودفن بين الصفا والمروة سنة ٣٠٣ هـ .
 (٤) قوله (بإسناد صحيح) : أي متصل بالإسناد بنقل العدل الضابط الثقة من غير ما شنودٌ أو علىٌ قادحة . /فتح المغيث ص ١٤ .
 (٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوبي ، أبو حفص ، ثالث الخلفاء الراشدين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣ هـ . وبعد منه ، استشهد سنة ٢٣ هـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في خاصرته ، وهو يصلى صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاثة ليال ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي عنه .

«أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ،
ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى إنَّ الرجل
ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ، إلا ضمن
سره ، بحبوحة الجنة ، فلilزم الجماعة فإنَّ الشيطان
مع الفدّ ، وهو من الاثنين أبعدُ^(١) ، وعلى
الله وصحابته بدور معارفه ونجوم هدايته^(٢) .

(١) روى النسائي طرفاً منه عن عبادة في الأيمان والندور ، بباب الوفاء بالنذر / الحديث
الحادي عشر / ٣٨١٣ . وكذلك فعل البخاري ومسلم فانظر الحديث السابق ورواه عبد الرزاق في
مصنفه برقم / ٢٠٧١٠ / بزيادة : ولا يخلونَ رجل بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهم ،
ومن سره حستته ، وساعته سينته فهو مؤمن .

ورواه التبريزي في كتابه (مشكاة الصابيح) برقم / ٦٠٠٣ / .

وانظر كنز العمال للمنقى الهندي رقم / ٣٢٤٨٧ / .

والحميدي في مسنده رقم / ٣٢ / والشافعي في مسنده رقم / ٢٤٤ / .

(٢) قوله : ((وعلى الله ... إلخ)) معطوف على قوله : (والصلوة والسلام ...) والله : =
= هم آل النبي ﷺ وهم أقربوه المؤمنون منبني هاشم وعبد المطلب ، لحديث مسلم
في الصدقَة : إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .
وقيل : المراد بهم هنا أمَّة الإجابة ، لأنَّ المقام مقام دعاء .
وقوله : وصحابته : جمع صاحب ، والصحابي كل مسلم لقي النبي ﷺ ولو لحظة ،
ومات على ذلك ، ولا يشترط تمييز من اجتمع به ، ولا صحة بصره ؛ ليدخل مَنْ
حنكَه من الصبيان والأعمى كعبد الله بن أم مكتوم .

السبب الباعث على التأليف

قد أحزنني ما أسمعه عن بعض علماء زمني من
أنهم يستحقون بالأنمة الأربعة (عليهم رضوان الله) ،
خصوصاً بأبي حنيفة ومن تبعه ، ويحطّون من كرامتهم
لفظاً ولحظاً ، وتصريحاً وتلويناً ، وإن أكثر ما يهمزون
به ويلمزون ويغمزون من أجله ويطعنون « مسألة
القراءة خلف الإمام » .

فأحببت أن أذكر مذاهب الأنمة الأربعة في هذه
المسألة بأدلتها على وجه الاختصار ، محدراً عن
الوقوع في مثل هؤلاء الآخيار ، فعسى أن يتتبّه بعض
من تعمه وأن يقصر بعض من لم يبصر .

فأقول وبالله التوفيق :
فصل في قول الشافعي وأدله

* * *

فصل في قول الشافعي وأدلة

اختلف الأئمة في القراءة خلف الإمام ، فذهب الشافعي ^(١) إلى أنَّ المأمور يقرأ خلفه سورة الفاتحة ، في الصلوات كلها جهرية كانت أو سرية ، مُستدلاً بما أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذمي ^(٣) وغيرهما عن عبادة ^{صلوة} ^(٤) قال : قال : صلَّى رسول الله ^{صلوة} الصبح ، فقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراك تقرؤن وراء إمامكم قال : فلنا يا رسول الله ، أي والله . قال : «

(١) هو محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطليبي ابن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله رحمه الله تعالى ، يلتقي نسبه مع الرسول ^{صلوة} في جده عبد مناف (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي .

وُلد في غزة فلسطين الشام عام ١٥٠ هـ عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ شهيد العلم . ومن مؤلفاته الرسالة والأم . قال فيه الإمام أحمد : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن سحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وبلغ عدد شيوخه نحو ٣٠٠ نفس ، شهد له علماء عصره بحفظه وورعه وتقواه . وكانت وفاته بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري .

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة السلميُّ الضرير البويغيُّ الترمذى أبو عيسى ، ولد على الأرجح سنة ٢٠٩ هـ طلب الحديث وارتحل من أجله له كتاب الجامع الصحيح ، توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ ودفن بها ^{صلوة} .

(٤) هو غبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبو الوليد المدنى أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرمלה سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية . قال سعيد بن عمير : كان طوله عشرة أشبار . انظر تقرير التهذيب رقم /٣٦٨ .

لا تفعوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(١)

يؤيده إطلاق الأحاديث القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأمور كحديث عبادة عليه السلام عند الجماعة)^(٢) أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »)^(٣) وحديث عائشة)^(٤)

(١) هذا النطْق أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده : ٣٠٨/٥ - ٣٢٢ - ٣٦٦ والحاكم في مستدركه : ٢٣٨/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٧٤/١ ، والدارقطني في سننه : ٣١٨/١

والمتقي الهندي في كنز العمل برقم /٢٢١٣٦ .

وهذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع - والحديث أخرجه أيضاً - باللفظ متقارب وغير اللظف المثبت أعلاه - الإمام أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وأبو داود والترمذى والبيهقى عن طريق ابن إسحاق وتابعه زيد بن وادى وغيره عن مكحول ، ومن شواهدة ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنما لفعل . قال : لا ، إلا بأن يقرأ أحدهم بفاتحة الكتاب . قال الحافظ : إسناده حسن .

ورواه ابن حبان من طريق أبوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أنَّ الطريقيين محفوظان ، وخالفة البيهقى فقال : إنَّ طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ،

=
- ومحمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث ، فذهب مظنة تدليسه .
وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا .

(٢) الجمعة أو السنة : إذا أطلقت هذه الكلمة عند علماء الحديث أريد بها أصحاب الكتب الحديثية السنة وهم : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت / الحديث ٧٥٦ / ومسلم في الصلاة بباب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...) الأحاديث ذات الأرقام ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ / أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب / الحديث ٨٢٢ / والترمذى في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب / الحديث ٢٤٧ / وقال : حديث حسن صحيح .

رضي الله عنها عند أَحْمَدَ (٢) وابن ماجه (٣) قالت : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها
بِأَمِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ » (٤) أي ناقصة (١) .

والنسائي في الأفتتاح ، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة الحديث /٩١٠ /
وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام الحديث /٨٣٧ /
وانظر تحفة الأشراف /٥١١٠ / ورواه ابن حبان في صحيحه رقم /١٧٧٩ / ورواه
الدارقطني وقال : أسناده صحيح .

(١) هي أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، أم المؤمنين تزوجها رسول
الله ﷺ وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع سنين وملت عنها وهي بنت ثمانى عشرة سنة .
توفيت سنة ٥٧ هـ . كانت من أعلم وأفقة النساء ، روی لها /١٢١٠ / حديث .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدُّهلي الشيباني ، وُلد في بغداد سنة
١٦٤ هـ ونشأ بها ، وتوفي فيها في سنة ٢٤١ هـ ، تفقه على يدي الإمام الشافعى حين
قدم بغداد له كتاب المسند في الحديث ، هوى نيفاً وأربعين ألف حديث .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الرَّبِيعي القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، قضى
حياته في ميدان العلم والعمل والتحصيل والعطاء ، توفي سنة ٢٧٣ هـ في يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان وصلى عليه أخوه أبو بكر ودفن بجوار ابنه عبد الله .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...) الحديث
الكتاب /٨٢١ / . والترمذى في تفسير القرآن ، باب ((ومن سورة فاتحة الكتاب))
الحديث /٢٩٥٣ / أخرجه بطله وقال : هذا حديث حسن . والنسائي في فضائل
القرآن ، فضل فاتحة الكتاب ، حديث /٣٧ / وفي التفسير : فاتحة الكتاب ، حديث
٢ / . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام بسنته
إلى أبي هريرة ، حديث /٨٣٨ / .
وانظر تحفة الأشراف /١٤٩٣٥ / .

فصلٌ في قول مالك وأحمد وأدلةهما

وذهب مالك^(٢) وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى أن المأمور يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرة واستدلاً لذلك بما رواه أبو داود والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن^(٣) ،

أقول : زاد النسائي : فهي خداج وهي خداج ((غير تمام)) وقال السندي في حاشيته على المجتبى : قوله (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة أي غير تمام قوله غير تمام تفسير له ، وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه .
(١) الشافعية قالوا : تعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحفٍ أو تلقيناً أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأمور والمنفرد سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرة ، فرضًا أم نفلاً . وانظر للتوضيح في ذلك :

المهندب : ٧٢/١ ، المجموع : ٢٨٥/٣ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٥٣/١ - ١٥٦
(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي إمام دار الهجرة فقهها وحديثها بعد التابعين ، ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ . طلب العلم على علماء المدينة ، كان إماماً عالماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه (الموطأ) كتاب جليل في الحديث والفقه ، وهذا الكتاب شاهد على جليل علمه وفقهه .
قال عنه الإمام الشافعى : (مالك لستاني وعنه أخذت العلم وهو الحجة بيني وبين الله تعالى) .
(٣) قوله : (حديث حسن) : هو الحديث الذي اتصل سنته بنقل العدل الصابط الذي حفظه ، من غير شنود ولا علة .
ويقسم الحسن إلى : حسن لذاته وحسن لغيره .
أقول : إن الحديث المثبت أعلاه هو من القسم الأول : الحسن لذاته .
ارجع إلى : فتح المغيث وبحوث في علوم الحديث ونصوصه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ، فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فإني أقول مالي أنازع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ » (٢) (٣) .

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، الصحابي المحبوب ، أسلم عام خير وشهدها مع رسول الله ﷺ .

ثم لازمه الملازمنة التامة ، وكان أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبي له بذلك ، توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٧ هـ . وروي له في كتب الحديث ٥٣٧٤ / حديثاً .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) رقم ٨٢٦ - ٨٢٧ . والترمذى في الصلاة ، باب (ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة) ، رقم ٣١٢ / وقال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وقال : هذا الحديث حديث حسن . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، رقم ٨٤٩ - ٨٤٨ . وانظر تحفة الأشراف ١٤٢٦٤ / ١ .

وقوله : (أنازع القرآن) : على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أقارب في قراءته .

وقوله : (فانتهى الناس عن القراءة ... الحديث) مدرج من الخبر من روایة أبي هريرة . وقل الإمام النووي : وهذا لا خلاف فيه .

(٣) وانظر للتوسيع في ذلك (في المذهبين) : الشرح الصغير : ٣٠٩/١ ، وبداية المجتهد : ١١٩/١ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣٦/١ ، مغني المحتاج : ١٥٦/١ - ١٦٢ ، المغني : ٤٥١/١ - ٣٧٦/١ ، ٤٩١ - ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، كثف القناع : ٤٥١/١

فصلٌ في قول الأحناف وأدلةِهم

ذهب أبو حنيفة رحمة الله تعالى إلى أن المأمور
لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً جهريّة كانت الصلاة أو
سرية ^(١) ، مستدلاً بحديث جابر ^(٢) ، عن رسول
الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ^(٣)
وهو مروي من طرق عديدة إلا أن الدارقطني ^(٤)

(١) انظر الهدية العلانية ص ٦ بباب شروط الصلاة وأركانها حيث قال : ولا يجوز أن يقرأ المؤتم خلف الإمام ، بل يستمع في حال جهر الإمام ، وينصت حال إسراه ، وإن قرأ كره تحريراً .

وانظر للتوسيع في ذلك : اللباب في شرح الكتاب : ٦٨/١ - ٧٧ ، والدر المختار ورد المختار أيضاً : ٣٦٦/١ وقال : ومنع المؤتم من القراءة ماثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة .

وانظر مraqي الفلاح : ٣٧ و ٣٩ وما بعدها .
وفتح القدير : ١٩٢/١ - ٢٢٦ ، والبدائع : ١٠٥/١ - ١٦٣ .

وانظر مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسايس : ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي ، أسلم قبل الهجرة ، حضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير وكان مجاهداً ، وكان من الرواة المكثرين ، روى ١٥٤٠ / حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٠/٢ - ١٦١ ، ورواه الدارقطني في سننه : ٣٢٣/١ ، ٣٢٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه رقم ٨٥٠ وفي إسناده جابر الجعفي وهو كذاب والحديث مخالف لما رواه السنة من حديث عبادة السابق .

فالدارقطني رواه من طريق موسى بن أبي عائشة وقال : لم يسنه عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة .

والبيهقي ^(٢) وابن عدي قالوا : الصحيح أنه مرسل لأن الحفاظ كالسفويانيين وشريك ^(٣) وغيرهم رواوه عن عبد الله بن شداد ^(٤) عن النبي ﷺ فأرسلوه ^(١) .

أقول : أما أبو حنيفة فهو من هو ! قال عنه ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة . وقال ابن معين : هو ثقة ، أما الحسين بن عماراة فقال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء . فيكون هذا الحديث من روایة أبي حنيفة مُسندًا بسند صحيح . وهو حديث صحيح على شرط مسلم . وهو من روایة غير أبي حنيفة ضعيف ولها شواهد كثيرة . وسيأتي التعريف بأبي حنيفة في الصفحات القادمة (فصل ما قاله العلماء في أبي حنيفة) .

(١) هو شيخ الإسلام ، حافظ عصره ، الفذ في علم الحديث وعلمه ورجاله الإمام الكبير علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ هـ صاحب السنن والمتوفى سنة ٣٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، صاحب التصانيف ، كتب الحديث وحفظه من صباح ملت سنة ٤٥٨ هـ .
انظر الأنساب ١٠١ والبداية والنهاية : ٩٤/١٢

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي أدرك زمان عمر بن عبد العزيز ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه .

(٤) هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي أبو الوليد المدنى ، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً من الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ .

وتعقب ابن الهمام ^(٢) قولهم هذا بما في مسند أحمد بن منيع ^(٣) قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ^(٤) قال : حدثنا سفيان ^(٥) وشريك عن موسى بن أبي عائشة ^(٦) عن عبد الله بن شداد عن جابر ^{رضي الله عنه} ^(٧) قال : قال رسول

(١) قوله (فارسلوه ..) أي أن الحديث مرسل ، ونص عبارة الحاكم كما في (معرفة علوم الحديث ص ٢٥) : ((مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ)).

(٢) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن مسعود الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ وتوفي سنة ٨٦١ هـ .

قال عنه السخاوي في (الضوء اللامع) : أنظر من رأينا من أهل الفنون ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة مع السمت الحسن والبشر ونور الشيبة وعلو الهمة وطيب الحديث . اهـ . انظر شذرات الذهب .

(٣) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد الأصم ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ هـ وله ٨٤ سنة انظر تقريب التهذيب (١١٤) .

(٤) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٩٥ هـ وله ثمان وسبعون سنة . انظر تقريب التهذيب (٣٩٦) .

(٥) هو سفيان الثوري ^{رضي الله عنه} (٩٧ - ١٦١ هـ - ٧٧٨ م) هو سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث ، ولد ونشأ في الكوفة ثم انتقل إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانقلب إلى البصرة فمات فيها مستخفيا .

انظر التقريب / والأعلام ١٠٥/٣

(٦) هو موسى بن أبي عائشة الهمданى يسكن الميم مولاه ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الخامسة مات قبل المائتين ، وكان يرسل .
انظر التقريب رقم ٧٠٠٦/٧ .

(٧) هو جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي السلمي ، وقد تقدمت ترجمته .

الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »
(١) وهو حديث صحيح على شرط مسلم (٢).

قال ولو تفرد الثقة برفع الحديث وجب قوله لأن
الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة
قد يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى ، وقد رفعه أبو
حنيفة أيضاً بسند صحيح فيما روى محمد بن الحسن (٣)
في موطنه قال : أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى
بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن
النبي ﷺ قال : « من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام
له قراءة » (٤).

ويدل لما قاله أبو حنيفة أيضاً ما رواه الخمسة (٥)
وصححه أحمد في رواية الأثرم عن أبي هريرة رض أن

(١) نقدم تخریج الحديث وفيه كلام نافع .

(٢) قوله : (صحيح على شرط مسلم) : قال محمد بن طاهر المقدسي : شرط مسلم أن
يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور - وكذلك البخاري -
وقال الحازمي ما حاصله : إن شرط مسلم أن يخرج الحديث الذي اتصل إسناده بالثقافات
المتفقين الملزمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان
الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رواه عنه فلم يلزموه إلا ملازمة
يسيرة . اهـ

(٣) محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ) : ولد بواسطه ونشأ بالكوفة وعاش في
بغداد وتوفي بالي نفقه على أبي حنيفة ثم آتَه تعلمه على أبي يوسف ولازم مالك بن
أنس مدة وانتهت رياسته الفقه بالعراق إليه وكتبه ظاهر الرواية هي الحجة عند الحنفية .

(٤) من تخریجه وتخریج شواهد رقم (٢٥/١) .

(٥) قوله (ما رواه الخمسة ..) : أي ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وأصحاب
السنن هم : الترمذى والنസاى وأبو داود وابن ماجه .

رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُ
فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا» ^(١) قال أبو داود

زيادة قوله : «وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا» ليست بمحفوظة
والوهم عندنا

من أبي خالد وتعقبه المنذري ^(٢) فقال : إنّ أبي خالد هذا
هو سليمان

ابن حيان الأحمر ^(٣) وهو من الثقات الذين احتاج
البخاري ومسلم بحديثهم في صححهما ومع هذا لم
يتفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلى من قعود (حديث ٦٠٤) .
وأخرجه النسائي في الافتتاح رقم (٩٢١ - ٩٢٠) وزاد : وإذا قال : سمع الله لمن
حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . رقم (٩٢٠) .
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها رقم (٨٤٦) مطولاً ورقم (١٢٣٨) .
وانظر تحفة الأشراف (١٢٣١٧) .

وأخرجه الترمذى عن أنس بن مالك وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح بباب
(ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) رقم (٣٦١) .
وأخرجه أحمد بن حنبل : ٤٨٠/٢ ، والبيهقي : ٩٢/٢ ، ٣٠٣ ، ٧٨/٣ .
أقول : هذا الحديث صحيح الإسناد ، وقد قال السندي :

(هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضييفه من ضعفه) .

(٢) المنذري : هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ الكبير والإمام الثبت
شيخ الإسلام ، كان عديم النظير في معرفة علوم الحديث وفونه ، مات سنة ٦٥٦ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ : ١٤٣٦/٤ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٥ .

(٣) هو سليمان بن حيان الأحمر ولد بجرجان روى عن أسامة بن زيد الليثي وغيره
وهو ثقة قال الذهبي : كان موصوفاً بالخير والدين . وانظر تهذيب سير أعلام
النبلاء .

سعد الأنصاري الأشهلي المدنى نزيل بغداد^(١) وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقة يحيى بن معين^(٢) ومحمد ابن عبد الله المخرمي^(٣) وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري^(٤) من حديث جرير بن عبد الحميد^(٥) عن سليمان التيمي^(٦) عن قتادة^(٧) . ولما قال أبو

(١) أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدنى : هو محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي ، أبو سعد المدنى ، نزيل بغداد ، صدوق من الطبقة التاسعة مات على رأس المائتين . انظر تقرير رقم ٥٩٢٥ / ٥٩٢٥ .

(٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن أبو زكريا البغدادي ، روى عنه البخاري . وقال محمد بن اسماعيل البخاري : مات بالمدينة في ذي القعدة سنة ٢٣٣ هـ وغسل وحمل على أعداء النبي ﷺ . انظر رجال البخاري رقم ١٣٤٠ / ١٣٤٠ .

(٣) محمد بن عبد الله المخرمي : وجدت اثنين بهذا الاسم أحدهما : محمد بن عبد الله بن عمر ، المخرمي الأزدي أبو جعفر نزيل الموصل ، وهو ثقة حافظ من العاشرة . والثاني : محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة . وانظر تقرير التهذيب الترجمة ٦٠٥٦ / ٦٠٥٦ والتراجمة ٦٠٦٥ / ٦٠٦٥ وأرجح أن يكون المراد هو الثاني لأن الأول مختلف في نسبته بين المخرمي والخزاعي .

(٤) هو عبد الله بن قيس مشهور بكتبه ، والأشعري نسبة جد من جدوده هو الأشعري . استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، واختلفوا هل مات بالكوفة أم بمكة توفي سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . انظر الإصابة : ٤٨٩٨ / ٢ .

(٥) هو جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة متყق عليه مخرج في الصحيحين كان يقال : من فاته شعية والثوري يستدرك بجرير بن عبد الحميد مات سنة ١٨٨ هـ .

(٦) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في الثيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة مات وهو ابن سبع وتسعين . انظر تقرير التهذيب رقم ٢٥٨٣ / ٢٥٨٣ .

بكر في هذا الحديث قال له مسلم : أتريد أحفظ من سليمان ؟
قال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة يعني : وإذا قرأ
فأنصتوا ... فقال : هو عندي صحيح .

فقد صحّ مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى
الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم (٢) .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام ،
قال لأحمد : كان قتادة لحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه ، مات سنة ١١٧ هـ .
انظر تهذيب الأسماء ٥٧/٢ وتنكرون الحفاظ ١٢٢/١

(٢) وقد استدل الحنفية بأدلة أخرى هي :
١- الكتاب : قال تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } . قال
الإمام أحمد : ((لجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة)) . وهي تأمر بالاستماع
والإنصات والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصات يتضم السرية والجهرية فيجب
على المسلمين أن يستمعوا فيما يجهرون به ، وأن ينصتوا فيما يسرّ به .
٤- السنة : بالأحاديث السابقة ، وب الحديث آخر متافق عليه عن عمران بن حصين أنَّ
النبي ﷺ ، صلى الظهر ، فجعل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف ،
قال : ((أيكم قرأ ، أو لم يأكم القرآن ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أنَّ
بعضكم خالجنيها)) أي نازعنيها .
و هذا يدلُّ على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .
٣- القول : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسوبق كسائر الأركان ،
فالناسوا قراءة المؤتمم على قراءة المسوبق في حكم السقوط ، ف تكون غير مشروعة .

فصل

في موافقة الإمام مالك وأحمد لأبي حنيفة

وقد وافق أبا حنيفة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى ، فإنها وإن قالت : يقرأ المأموم في الصلاة السرية كما قدمنا عنهما لكنهما لم يقولا بقراءاته على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب والسنن كما صرّح بذلك أصحابهما في كتبهم .

ففي حاشية الدسوقي ^(١) على الشرح الكبير لأحمد الدردير المالكي قال : « لا تجب قراءة الفاتحة على مأموم كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافاً لابن عربي القائل بلزومها للمأموم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وإنما استحب له قراءتها » .

وفي شرح الإمتاع للشيخ منصور بن إدريس الحنفي تحت قول المصنف لا يجب فعل قراءة على مأموم وتسنُّ قراءة الفاتحة فيما

(١) الشرح الكبير : ٢٣٦/١ : وفي بداية المجتهد لابن رشد : أن الإمام مالك قال : يستحسن له (أي للمأموم) القراءة فيما أسر فيه الإمام .

لا يجهر فيه قال روي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .. } قال أحمد في روایة أبي داود أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، ولو لا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع إلى أن قال : والمراد بأنّه لا قراءة على المأموم لأن الإمام يتحملها عنه كما نبه عليه المصنف بقوله : فيحمل عنه إمامه ثمانية أشياء الفاتحة ... إلخ^(١) .

* * *

(١) وفي كتاب العمدة لابن قدامة : ص ٥٤ (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه) . وفي ظاهر كلام الإمام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام . اهـ

فصل في أقوال الصحابة في عدم القراءة خلف الإمام

ويعرض مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جاء
من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ في موطن مالك
عن نافع ^(١) عن ابن عمر ^(٢) قال : «إذا صلى أحدكم
خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا
صلى وحده فليقرأ» ^(٣) وأخرج الطحاوي في شرح
معاني الآثار

(١) هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطيب القرشي العدوبي وكان من
أهل المغرب ويقال : كان من سبئي كايل .

مات سنة ١١٧ هـ رحمه الله تعالى . انظر رجال صحيح البخاري ١٢٤٩

(٢) ابن عمر : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الصاحب المؤتسي برسول الله ﷺ .

ولد بعد البعثة ، وأسلم وهو صغير ، وكان من حفاظ القرآن ومن المكثرين من
الرواية فقد روى / ١٦٣٠ / حديث توفي سنة ٧٣ هـ وله من العمر ٨٤ سنة .

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطنه بباب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه برقم ٤٣ /
وقال يحيى عن مالك : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .
فقلت : وهذا السند من أصح الأسانيد وهو من سلسلة الذهب .

عن عبيد الله بن مقسى ^(١) أنه سأله عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت ^(٢) وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا : لا
تقرأ خلف الإمام في شيءٍ من الصلاة .

وأخرج محمد بن الحسن في موطئه ^(٣) عن أبي
وائل ^(٤) قال : سُئل عبد الله بن مسعود ^(٥) عن القراءة خلف الإمام فقال : ((أنصت فإن في الصلاة
شغلاً ويكفيك الإمام)) وأخرج في موطئه أيضاً عن سعد
^(٦) قال :

(١) هو عبيد الله بن مقسى ، المدنى ثقة مشهور ، من الرابعة روى عنه البخارى ومسلم
وأبو داود وغيرهم . انظر تقرير التهذيب / ٤٣٦٠ .

(٢) هو زيد بن ثابت الأنصاري النجاشي ابن الصحاح بن لوزان ، أبو سعيد وأبو خارجة ،
صحابي مشهور ، من كتاب الولي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ،
مات سنة ٤٥ أو ٤٨ أو ٥٠ هـ . انظر التقرير / ٢١٢٦ .

(٣) قوله : (في موطنه ..) هذا الموطأ هو نسخة محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي
حنفية ، وهي مطبوعة بالهند وإيران ، ولها هناك شهرة ، وفي الحرمين ، وما
انفرد به نسخته حديث : ((إنما الأعمال بالنية ..)) ونسخته تزيد كثيراً على موطأ
يجي الليثي ، وكما زادت نسخته بأحاديث فهي حالياً من عدة أحاديث ثابتة في
سائر الروايات كما قاله الزرقاني في أول شرح موطأ الإمام مالك .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ثقة محضرم ، مات في خلافة عمر بن
عبد العزير ولو مائة سنة . انظر تقرير التهذيب / ٢٨٢٦ .

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهندي وأمه هي أم عبد هذيلية أيضاً .
وهو سادس ستة ومن كبار علماء الصحابة روى ٨٤٨ حديثاً توفي سنة ٣٠ هـ
عن نحو ستين عاماً .

(٦) هو سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أبيه بن عبد مناف الزهرى أبو إسحاق : أحد
العشرة وسبعين سيدة في الإسلام مات بالعقيق ودفن بالبيقع سنة ٥٥ هـ وقيل ٥٨ هـ
عن عمر ٨٣ سنة ، انظر إسحاق المبطا رقم / ٧٠ .

«وَدَّتُ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٍ» وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ^(١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي فِيهِ حَجْرٌ.

وَفِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ^(٢) قَالَ: (لَيْتَ فِي فِيمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجْرًا) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ أَيْضًا . وَفِي مَعْنَى الْأَثَارِ لِلطَّحاوِي عَنْ عَلْقَمَةَ^(٣) عَنْ أَبْنَ مُسَعُودٍ^(٤) قَالَ: (لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَلِئَ فَوْهَةَ تِرَابًا). وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حُمَزَةَ^(٥) قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَقْرَأَ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيِّي قَالَ: لَا . وَفِي مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) عَنْ جَابِرٍ^(٧) قَالَ: (لَا تَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ جَهَرَ وَلَا إِنْ خَافَتْ). وَأَخْرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّزَاقَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ^(٨) كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ قَالَ: (مَنْ قَرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفَطْرَةَ).

(١) عَبْدُ الرَّزَاقَ: هُوَ صَاحِبُ الْمَصْنُوفِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامَ الصَّنْعَانِيِّ تَوْفِيَ ٢١١ هـ وَقَدْ طَبَعَ هَذَا الْمَصْنُوفَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَحْلًا.

(٢) هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخْعَنِيِّ أَبُو شَبَلٍ ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَكَانَ عَلْقَمَهُ أَشَبَّهُ النَّاسَ بِابْنِ مُسَعُودٍ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: عَلْقَمَهُ أَعْلَمُ بِعِلْمٍ بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ مُسَعُودٍ .

انظُرْ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ: ٢٢٥٨/٦

(٣) أَبُو حُمَزَةَ: أَظْنَهُ الْخَوْلَانِيُّ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ ، بَلْ شَهَرَتْهُ بِكَنْتِيهِ سَمْعُ جَابِرٍ وَرَوَى عَنْهُ بَكْرٌ بْنُ سَوَادَةَ ، وَمِنْ اشْهَرِ أَبْنَى حُمَزَةَ كُثُرًا .

انظُرْ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ: ١٦٤٥/٩ - ١٦٤٦ - ١٦٤٧ / ١١

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمَقْنُونُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ الْعَبَسيِّ مُولَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ ٢٣٥ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

(٥) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٩): (٢٣ ق. ٥ - ٤٠ هـ) (٦٠٠ - ٦٦١ هـ) أَبُو الْحَسْنِ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَابِعُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَابْنُ عَمِ النَّبِيِّ^(١٠) وَصَهْرُهُ ، وَأَحَدُ الشَّجَاعَنَ الْأَبْطَالِ .

وفي سنن التّسائي عن كثير بن مرة الحضرمي ^(١)
عن أبي الدرداء ^{عليه السلام} ^(٢) قال سمعه يقول : سُئل رسول الله ^{عليه السلام} أَفِي كُلّ صلاة قراءة؟ قال : نعم قال رجل من الأنصار وجبت هذه . قال فالتقت إلَيَّ و كنت أقرب القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا لمَّا قرأ إلا قد كفاهم ^(٣) .

قال ابن الهمام : لم يكن أبو الدرداء ليروي عن النبي في كل صلاة قراءة ثم يعتد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه من النبي ^{عليه السلام} .

* * *

قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة .

انظر الأعلام : ٢٩٥/٤ - ٢٩٦

(١) هو كثير بن مُرْأة الحضرمي أبو شجرة ، الحمصي ، روى عن معاذ بن جبل و عمرو ابن عيسى و عقبة بن عامر ، وأدرك كثير بن مرة سبعين بدرية .

انظر الجرح والتعديل : ٨٧٢/٧

(٢) أبو الدرداء الأنباري : واسمه عويم وقيل اسمه عامر بن ثعلبة وعويم لقب له .
انظر الإصابة : ٤٣٦٩/٢ - ٣٧٦/٤

(٣) رواه التّسائي برقم ٩٢٢ / قال : أخبرني هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثني أبو الزاهري قال : حدثي كثير بن مُرْأة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول : سُئل رسول الله ^{عليه السلام} ... الحديث .
قال أبو عبد الرحمن : هذا عن رسول الله ^{عليه السلام} خطأ إنما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب . وقد انفرد بهذا الحديث النباني .

انظر تحفة الأشراف / ١٠٩٥٩ / .

وقال السندي في حاشيته على المجتبى :

قوله (التلتقت إلَيَّ) أي أبو الدرداء . وإلى هذا أشار المصنف بقوله : إنما هذا عن رسول الله ^{عليه السلام} خطأ إلَيْهِ . أي رفعه خطأ والصواب وقفه . انتهى من لفظه .

فصل في رد الأحناف على من قال بقراءة الفاتحة خلف الإمام

فإن قلتَ : ما جواب الحنفية عما ذكرت من الأحاديث القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم كحديث : « لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب » وحديث : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ؟

قلتُ : أجاب ابن الهمام بأن القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً ، فإن قراءة الإمام قراءة له .

وإنْ قلتَ : ما جوابهم عن حديث عبادة المتقدم الذي استدل به الشافعي « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » .

قلتُ : أجاب عنه ابن الهمام أيضاً بأنه معارض لحديث « منْ كانْ له إمام فقراءة الإمام له قراءة » أقوى سندًا فيقدم عليه فإنْ قلتَ : ليس في حديث « منْ كانْ له إمام ... » منعٌ بل غايةٌ ما فيه الاكتفاء بقراءة الإمام .

قلتُ : هذا بالنظر إليه بمجرده ، أما بالنظر إليه مع آثار الصحابة التي هي مُبَيِّنَةٌ لمراد رسول الله ﷺ^(١) ، فهو مانعٌ لما في تلك الآثار من الوعيد كقولهم « لَيْتْ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ وَأَمْثَالُهُ كَمَا قَدَمْنَا .

ورجح الطحاوي العمل بحديث « من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءةٌ » ، بما انتفوا عليه من أنَّ مَنْ أتَى الإمام وهو راكع يكبر ويرکع معه وتجزئه تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فلو كانت القراءة فرضًا فيها لاماً أجراً ، كما لم تجزئ من رکع مع الإمام من غير أن يقف لتكبيرة الإحرام باتفاقهم وهو ترجيح من حيث النظر .

* * *

(١) لقد روی عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي من القراءة خلف الإمام . قال الشعبي أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون القراءة خلف الإمام . وروى عبد الله بن أسلم عن أبيه قال : كان عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عوف وسعد وزيد وابن عمر وابن مسعود وابن عباس . اهـ

فصل في قول بعض الجهال إن صلاة الأحناف غير صحيحة

وإنما أطلت بعض الإطالة في الاستدلال بأبي حنيفة رحمه الله لما بلغني عن بعض من ينسب إلى العلم أنه يقول : إن صلاة الحنفية غير صحيحة لأنهم لا يرأون خلف الإمام ومن لم تصح صلاته فهو تارك للصلاة ، وتارك الصلاة كافر . هذا ما بلغني عنه والعهدة على الناقل ، فإن صح هذا الخبر فالعجب العجب من هذا القائل الذي لم يعرض على العلم بضرس قاطع ، كيف تجارت به الأهواء حتى تجرا على تكبير الألوف المؤلفة بل الملايين من المسلمين بمجرد وهم ظنه فهما ، فأراش سهماً من أطراfe ، ورمى به هذه الجموع على اختلاف طبقاتهم ، سبحانك هذا بهتان عظيم لم يعلم هذا القائل أن في هذه الجموع الأئمة الفخام والعلماء الأعلام والبررة الأخيار والعباد والزهاد والصالحين .

أو لم يشعر أن سهماً هذا يصيب أكابر أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا لا يرأون خلف الإمام ، أو لم يعرف أن أسوأ القول الإفراط ، أو لم يدر أن العاقل

يرى مقرّ سهمه قبل رميته . أوَ لَمْ يسمع قول رسول الله ﷺ فيما أخرجه الشیخان : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيُتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزْلُّ فِي النَّارِ أَبْعَدُ مَا بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »^(١) أوَ لَمْ يعْ مَا روَاهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ حَسْنٍ^(٢) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنْ أَمْتِي مَنْ لَمْ يَجِدْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرَفْ لِعَالَمَنَا »^(٣) .

أَوَ لَمْ يبلغه ما قاله أَبُو الْحَسْنِ الشَّاذِلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٤) « الْبَصِيرَةُ أَدْنَى شَيْءٍ يَقُولُ فِيهَا يَعْطُلُ النَّظَرَ ،

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرفاق، باب حفظ اللسان (٨ : ١٢٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب حفظ اللسان (٤٩ ، ٥٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ، والحاكم في مستدركه : ٤٥/١ (سند حسن) : سبق الحديث عن معناه برقم (٢٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بباب فضل لكثير رقم ٣٥٣/٣ وببلبر حمة الصغير رقم ٣٦٣/٣ . وأخرجه الترمذى في جامعه كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان / ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ .

ففقد أخرجه من طريق زربيٍّ عن أنسٍ ومن طريق آخر هو طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الأول حديث غريب ، وزربيٍّ له أحاديث مناكير .

واما الثاني فحدث حسن صحيح . كما قال أبو عيسى رحمة الله . وأخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن : ٣٢٣/٥ ، والطبراني : ٣٦٨/٨ ، والحاكم في مستدركه : ٦٢/١ وقال صحيح الإسناد .

(٤) أَبُو الْحَسْنِ الشَّاذِلِيُّ : (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ ، ١٤٥٣ - ١٥٣٢ م) وهو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي أبو الحسن من فقهاء المالكية له تصانيف كثيرة . الضرير الزاهد ، شيخ الطريقة الشاذلية ، نسبة إلى قريته شادلة . صحب الأصفهاني نزيل الحرث . من أقواله : (هؤلاء القوم الذين ذكرت لهم تعاشرى جلسوا مع الله على حقيقة الصدق وإخلاص الوفاء ومراتبة الأنجلس مع الله) .

فالخطرة مِن صفات الشرِّ تشوش نظر البصيرة والعمل
بها يذهب بصاحبها عن سهامِ الإسلام ». .
فإن استمر على الشر تقلت منه الإسلام سهماً سهماً
فإذا انتهى إلى الواقعية في العلماء والصالحين تقلت منه
الإسلام كله . - قال - : « ولا يغرنك ما توسم به ظاهر
فإنه لا روح له ، فإنَّ روح الإسلام حب الله وحب
رسوله وحب الصالحين ». .

أوَلَمْ يَقُفْ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(١) فِي
صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢) قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ إِلَّا بِأَهْدِهِمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ »^(٣) .

انظر الأعلام ١١/٥ وهدية العارفين ٧٤٤/١

(١) ابن حبان : هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي سمع بخراشان وال العراق وغيرها . مهار في علم الحديث ولقنه توفي سنة ٣٥٤ هـ . انتصر تذكره لحفظه :

۹۲۰/۳

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري ، أبو سعيد ، كان من مشهوري الصلحية وفضلائهم ومن المكررين في الرواية ، كان قفيها نبيلاً جليلاً ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر أسد الغابة ١٤٢/٦ وتذكرة الحفاظ : ٤٤/١

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري : ج ١/ ٢٤٨ في ذكر من كفر إنساناً فهو كافر لا محالة .

أَوْ لَمْ يطْلُعْ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبِزَارُ^(١) وَرَوَاتْهُ ثَقَاتُ عَنْ
عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَهُوَ كَفْتَلَهُ»^(٣) .

أَوْ لَمْ يَتَفَطَّنْ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَشُوشَ عَلَى النَّاسِ
وَيَشَكِّهِمْ فِي أَمْرِ عُلَمَاءِ الدِّينِ الَّذِينَ أَفْنَوُا أَعْمَارَهُمْ
فِي خَدْمَتِهِ وَرَبِّمَا يَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتَخْفَافِ بِهِمْ
وَالْإِسْتَخْفَافُ بِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنُهُ : «ثَلَاثٌ لَا

(١) الْبِزَارُ : هُوَ أَبُو بَكْرَ الشَّافِعِيُّ الْإِمامُ الْحَجَّةُ الْمَفْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ الْبِزَارِ . قَالَ الْخَطَّيْبُ : ثَقَةُ ثَبَّتِ حَسَنَ التَّصْنِيفِ ، جَمِيعُ أَبْوَابِ
وَشِيوْخَا ، وَأَمْلَى فِي حَيَاةِ ابْنِ صَاعِدٍ ، مَاتَ سَنَةُ ٣٥٤ هـ .

تَذَكْرَةُ الْحَفَاظِ : ٨٨٠/٣

(٢) عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ خَلْفِ الْخَرْاعِيِّ ، وَيُكَنِّي أَبَا نَجِيدَ .
قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : أَسْلَمَ قَدِيمًا هُوَ وَأَبُوهُ وَأَخْتُهُ ، كَانَ يَنْزَلُ بِبَلَادِ قَوْمِهِ ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى
الْبَصَرَةِ إِلَى أَنَّ مَاتَ بِهَا ، مَاتَ سَنَةُ ٥٢ هـ وَقِيلَ سَنَةُ ٥٣ هـ .

انْظُرْ إِلَى الصَّابَةَ : ٦٠١٠/٣

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : ٣٢/٨ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِهِ ٤٧٢ وَالْطَّبَرَانِيُّ ١٩٤/١٨ ،
وَانْظُرْ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ ٤٦٥/٣ بِلَبِّ التَّرْهِيبِ مِنْ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرْ . وَرَوَاتْهُ ثَقَاتُ

(٤) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْشَّامِيِّ الْلَّخْمِيُّ ، الْإِمامُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ ،
الَّذِي نَفَعَ اللَّهَ بِهِ ، يُنْسَبُ إِلَى طَبَرِيَّةِ قَرِيَّةٍ عَلَى بَحِيرَةِ طَبَرِيَّةِ بِالْأَرْدَنِ .

وَلَدَ سَنَةَ ٢٦٠ هـ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ سَنَةَ ٢٧٣ وَحَدَّثَ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ أَوْ أَكْثَرِ وَمَاتَ

سَنَةَ ٣٦٠ هـ

يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم
وإمام مقطّع^(١).

وقد يجرهم إلى إطالة اللسان والوقوع فيهم فيقعون
في وعيه قوله تعالى فيما أخرجه البخاري في صحيحه
: «من عادى لي ولیا فقد آذنته بالحرب»^(٢) وفي رواية
لأحمد : «من آذى لي ولیا»^(٣) ، محاربة الله تعالى
يُخشى منها سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، لأنَّ من
حاربه الله لا يفلح أبداً ، وقد بلغني عن هذا القائل أيضاً
أنه يذكر الحديث عن رسول الله ﷺ ويقول للمستمعين
له : هذا حديث رسول الله ﷺ أنتركه لقول أبي حنيفة
ورأيه ؟؟

فقطن العامة عند سماعهم ذلك فيه أنَّ أبي حنيفة وأتباعه
إنما يعتمدون في الأحكام على آرائهم غير موعظين على

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
وقد حسن الترمذى هذا الطريق أما الترمذى فلم يخرج هذا الحديث في جامعه .

ورواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ج ١٥ / ١١٥ باب إكرام العلماء .

(٢) الحديث رواه البخاري في الرفاق (باب التواضع) رقم ٦١٣٧ / ٦١٣٧ وفي البخاري
زيادات كبيرة .

(٣) رواه الزبيدي في اتحاف السادة المتقين : ٤٧٧ / ٤ و ٤٧٧ / ٨ ، ٢٩٥ / ٥ و ٦١٠ / ٩
ورواه ابن أبي الدنيا في الأولياء ٤٥ / .

ورواه السيوطي في الحاوي للفتاوی : ٥٦٢ / ١ انتهى .

ما صحّ من حديث نبِيِّهِ ﷺ فيقعون في سوء الظنّ بهم ،
وربما تجري ألسنتهم بالطعن فيهم فإنَّ صح الخبر عن
هذا القائل فمنشأه إما قلة الاطلاع على الحقّ الحقيق
بالاتّباع أو التّابيس على العامة ليكونوا له من الأتّباع أو
أنه زين له سوء عمله فرأه حسناً ، وها أنا أذكر لك
نبذةً مما كان عليه أبو حنيفة وأتّباعه لتفّق على
حقيقة ما هم عليه فعسى أن لا يغرتُك بعد ذلك سراب
التّابيس ولا ينفق عليه التّدليس .

* * *

فصل في مذهب أبي حنيفة

فأقول : صح عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا
صح الحديث فهو مذهبى ، ونقل ابن عبد البر ^(١) وغيره
مثل ذلك عن الأئمة الثلاثة أيضاً مالك والشافعى وأحمد بن
حنبل ، ونقل في رد المحتار عن الإمام أبي جعفر
الشيرازىي ^(٢) عن شقيق البلخى ^(٣) أنه كان يقول : «
كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعبد الناس
وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن
القول بالرأي في دين الله ، وكان لا يضع مسألة في
العلم حتى يجمع أصحابه ويعقد عليها مجلساً فإذا

(١) ابن عبد البر : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد البر التيجي
الأندلسي القرطبي ، كان من الحفاظ توفي بطرابلس الشام سنة ٣٤١ / هجرية .

(٢) انظر حاشية ابن عابين (رد المحتار) ج ٤٥ / ١ فصل الأئمة الأربعه مذهبهم ولادتهم حيتهم .

(٣) هو شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخى ، كان من كبار الزهاد والعباد
والمجاهدين توفي شهيداً في غزوة كولان (بما وراء النهر) . وهو أستاذ
حاتم الأصم لقمان هذه الأئمة ، صحب إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه الطريقة وتوفي

سنة ١٩٤ هـ الموافق ٨١٠ م .

انظر الأعلام ١٧١ / ٣ وطبقات الصوفية ٦١ - ٦٦

اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف^(١) أو غيره ضعها في الباب الفلاني^(٢) . ونقل الطحاوي عن مسند الخوارزمي^(٣) أن أبي حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حدّ الاجتهاد ، فقرّبهم وأدناهم وقال لهم : إني قد الجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإنّ الناس قد جعلوني جسراً على النار فإنّ المنتهي لغيري واللعب على ظهرى فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج^(٤) .

(١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الكوفي (١١٣ - ١٨٢ هـ) قاضي القضاة على عهد الرشيد ، كان له الفضل الكبير على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ونشر آرائه في أقطار الأرض ، وكان محتهداً مطلاً .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤/٦ ، وكذا في الميزان للإمام الشعراوي قدس سره .

(٣) الخوارزمي : هو أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني سمع ببغداد ونيسابور وغيرها وكان عالماً ثقة توفي سنة ٤٢٥ هـ . انظر تذكرة الحفاظ

١٠٧٤/٣

(٤) انظر حاشية ابن عابدين : ٤/٦

فصل ما قاله العلماء في أبي حنيفة^(١)

قال ابن حَرَ : قال بعض الأئمَة : لم يظهر لأحدٍ من أئمَة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستتبطة والتوازيل والقضايا والأحكام وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رض عن رسول الله صل قال : «والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقاً بالثريات لتناوله رجلٌ من فارس»^(٢) ، وقال السيوطي^(٣) : وهذا أصل

(١) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي من أبناء فارس الأحرار وهو من أتباع التابعين ، وقيل من التابعين وهو إمام أهل الرأي صاحب المذهب الحنفي ، قال عنه الشافعى : (الناسُ في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة) توفي سنة ١٥٠ هـ له مسند في الحديث ولم يوثق عنه كتاب في الفقه ، له تلميذ أربعة : أبو يوسف يعقوب الكوفي ت ١٨٢ هـ و محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ و الحسن بن زياد اللؤلوي ت ٤٠ هـ و زفر بن الهذيل ت ١٥٨ هـ .

(٢) وهو حديث محقق عليه من روایة أبي حنيفة رواه البخاري / ٤٨٩٧ / وأبو نعيم عن = أبي هريرة والطبراني عن قيس بن سعد وعن ابن مسعود .

(٣) السيوطي : هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سايف الدين الأسيوطى ، ولد سنة ٨٤٩ هـ نشأ يتيمًا وله مؤلفات تزيد عن ٣٠٠ مؤلف توفي سنة ٩١١ هـ ودفن في دمشق حوش قوصون . انتهى

يعتمد عليه في الإرشاد لأبي حنيفة وهو متفقٌ على صحته . وقال تلميذه العلامة الشامي : ما جزم به شيخنا من أنَّ أباً حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهرٌ لا شك فيه لأنَّه لم يبلغ من أبناء فارس من العلم مبلغه أحدٌ وقال الإمام مالك لما سُئل عن أبي حنيفة : رأيته رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنْ يجعلها ذهبًا لقام بحجه^(١) .

وقال فيه أيضًا : إنَّ أباً حنيفة لأهل العلم خير مؤنس

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه . وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكر فضل أبي حنيفة ويترحم عليه .

قالوا ومناقبه أكثر من أن تحصى وحسبك من مناقبه اشتهر مذهبـه في عامة بلاد الإسلام بل لا يعرف في بعض البلاد إلا مذهبـه كبلاد الروم والسنـد والهند وما وراء النهر وسمـرقدنـد وقال لي في الدر المختار : قد جعل الله الحكم لأصحابـه وأتباعـه من زمانـه إلى هذه الأيام . قال في ردـ المختار : فالدولـة العباسـية وإنـ كان مذهبـهم مذهبـ جدهم فأكثر قضاياـها ومشايخـ إسلامـها أحنـافـ ،

(١) انظر كتاب (الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان) باب ثناء الأئمة عليه ص ٣٥

يظهر ذلك لمن تصفح كتب التاريخ وكان مدة ملكهم خمسماة سنة تقريباً ، وأما الملوك السلاجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حفنيون وقضاة مملوكيهم غالباً حنفية ، وأما ملوك آل عثمان ضمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاة وسائر مناصبهم إلا للحنفية^(١).

ويرحم الله الإمام مالك لما صُنِّفَ الموطأ عمل من كان بالمدينة من العلماء يومئذ الموطآت . فقيل له : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك الناس فيه وعملوا أمثاله فقال : أنتوني بما عملوا فأتأتي بذلك فنظر فيه وقال : لتعلمْ أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله . قال ابن عبد البر : فكأنما أقيمت تلك الكتب في الآبار وما سمعت بشيء منها .

* * *

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٥٦/١ - ٥٧

فصل في أخذ أبي حنيفة بقول الصحابة قبل القياس (١)

ومن أصل أبي حنيفة رحمة الله أن الخبر المروي عن رسول الله ﷺ من طريق الأحاد (٢) مقدم على القياس الصحيح وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة لا تخفي على من تتبع كتب الفقه ، ومن أصل أبي حنيفة أيضاً أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يجوز أن يقال أنه قاله من طريق القياس ، لأن القياس يخالفه ولا يجوز أن يقال : قاله جزافاً ، فالظاهر أنه قاله سمعاً من النبي ﷺ ، وعلى هذا الأصل مسائل كثيرة أيضاً منها أنه يجب الجعل في رد الآبق إذ ظهر الفتوى به من غير واحد من

(١) القيلس : هو إلحق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراعهما في علة الحكم .

انظر في ذلك كتاب اللمع للشیرازی : ص ٥١ ، مرآة الأصول : ٢٧٥/٢ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ص ٩١ ، وكتاب الوسيط لأستاذنا الدكتور وهبة الرحيلي : ١٦٠/١

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أن العلماء يطلقون على ما عدا الحديث المتواتر : حديث آحاد ، سواء أكان فرداً أم عزيزاً أم مشهوراً ، وبعضهم يجعل القسمة ثلاثة : متواتراً ومشهوراً وأحاداً . فكلمة آحاد اصطلاح لا يعني أن الحديث رواه واحد فقط ، وإنما يعني أنه غير متواتر عند بعضهم ، ولا مشهور عند بعضهم الآخر . انتهى

الصحابة رضي الله عنهم ، فقد روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن المربان عن أبي عمرو الشيباني ^(١) قال : كنت عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : إنَّ خلَافاً قدْ بَآبَاقَ مِنَ الْغَيْوَمِ فَقَالَ الْقَوْمُ : لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَجَعَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا . وَرَوَى أَيْضًا بِسْنَدِهِ إِلَى عَلَيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْآبَقِ دِينَارًا أَوْ أَثْنَيْ عَشْرَ دَرْهَمًا .

قال في الهدایة : من الصحابة من أوجب أربعين ومنهم منْ أوجب ما دونهما ، فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها في ما دونه توفيقاً ، وعن الشافعي : لا يجب الجعل لأنَّ الرَّادَ متبرِّعٌ بمنافعه ، وما قاله رحمة الله هو القياس . إلا أنَّ أبا حنيفة تركه لفتوى الصحابة بخلافه ، إذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ أبا حنيفة ما كان يعتمد في الأحكام على رأيه غير معولٍ على حديث رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كما يتوهم بعض الناس أو يوهمهم من يريد التلبيس عليهم بل كان رحمة الله لا يجتهد في مسألةٍ برأيه واستتباطه إلا إذا لم يثبت عنده فيها شيء عن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم وقد علمت

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك التبّاعي أبو عاصم بن مخلد الشيباني البصري ، المولود سنة ٢٠٦ هـ والمُتوفى سنة ٢٧٧ هـ .

أنه يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ي يريد إذا أفتتني
في مسألة باجتهادي لعدم ثبوت حديث فيها عندي ثم ثبت
عندكم فيها حديث صحيح فاتركوا فتواي واعملوا بما
ثبت عندكم من الحديث فإنه مذهبي . كما قال الشافعي
رحمه الله : إذا صح الحديث فهو مذهبي واصربوا
مذهبى على عرض الحائط .

وقد قال البيري في أول شرحه على الأشباه : إذا
صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل
بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه
حنفياً بالعمل به فقد صح أنه قال : إذا صح الحديث فهو
مذهبى . قال في رد المحتار : وهذا لمن كان أهلاً
للنظر في النصوص ومعرفة حكمها من منسوخها .
وهو تقييد حسن لأننا نرى في زماننا كثيراً ممن يُنسب
إلى العلم مغترأً بنفسه يظن أنه فوق الثريا وهو في
الحضيض الأسفل . فربما يطالع كتاباً من الكتب الستة
مثلاً ، فيرى فيه حديثاً مخالفًا لمذهب أبي حنيفة
فيقول :

اضربوا مذهب أبي حنيفة على عرض الحائط وخذوا بحديث رسول الله ﷺ ، وقد يكون هذا الحديث منسوحاً أو معارضاً بما هو أقوى منه سندأ أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به ، وهو لا يعلم بذلك فلو فوّض لمثل هؤلاء العمل بالحديث مطلقاً لضلوا في كثيرٍ من المسائل وأضلوا مّن أتاهم من سائل .

* * *

فصل خلوّ الزمان من المجتهد

أخرج البخاري ومسلم في صححهما عنه عليه الصلاة والسلام قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقَ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا فَسُلُّوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضُلُّوا وَأَضْلُّوا »^(١). وبهذا الحديث الشريف وأمثاله استدل من قال بجواز خلو الزمان عن مجتهد وخالف في ذلك الحنابلة مستدلين بما في صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في العلم (باب كيف يقبض العلم) ٣٦/١ وأخرجه مسلم في العلم (باب رفع العلم وقبضه) رقم ١٣ وأخرجه الترمذى باب (ما جاء في ذهب العلم) برقم ٢٦٥٢/١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الباب عن عائشة وزياد بن لبيد قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه برقم ٩/٩ والدارمى ٧٧/١ وأحمد بن حنبل : ١٦٢/١ ، ١٩٠ ، ٢٨٩٨١ - ٢٩٠٩٥ . وانظر كنز العمال : رقم ١٢٥/٩ (٢) أخرجه البخاري بالفاظ متقاربة في كتاب الاعتصام : ١٢٥/٩ وأخرجه مسلم في الإمارة باب ٥٣ رقم ١٧٠ وأخرجه أبو داود في الفتن الباب الأول . وأحمد : ٩٧/٤ وابن ماجه في المقدمة برقم ٦/٦ وانظر كنز العمال /٣٤٥٠١ - ٣٥٠٥٥ - ٣٤٤٩٦ .

وأجاب الأولون بأنَّ الظُّهور على الحق لا يستلزم
وجود المجتهد لأنَّه يتحقق بدون اجتهاد كما يتحقق
بإرادة الاتِّباع ، وقد قال الرافعي :
(الخَلْقُ مُتَقْوِنٌ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجتَهِدٌ يَوْمًا) .

وقد قال القفالي والغزالى ^(١) : العصر خلا عن
المجتهد المستقل فإذا كان هذا في زمانهم فما ظنك
بزماننا القرن الرابع عشر ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما
أخرجه البخاري في صحيحه : « لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا
وَالَّذِي بَعْدَ شَرِّهِ هُنَّ تَلَقَّوْهُ أَرْبَكُمْ » ^(٢) .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذى ^(٣) قال : « لَا
يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقْلَى عِلْمًا مِّنْ يَوْمٍ ذَهَبَ
فِلَهُ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوْى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ

وأخرجه الترمذى باب ٥١ (ما جاء في الأئمة المضللين) رقم /٢٢٢٩/ عن ثوبان وهو حديث حسن صحيح وفي باب ٢٧ (ما جاء في الشام) رقم /٢١٩٢/ عن معاوية بن قرعة عن أبيه وهو حديث حسن صحيح . انتهى

(١) هو الإمام الجليل ، محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالى ، حجة الإسلام ، جامع اشتات العلوم والمبرز في المنقول والمفهوم ولد بمدينة طوس سنة ٤٥٠ هـ وهي من بلاد خراسان . وسئل الغزالى قبيل وفاته فقال له أحد أصحابه : أوصني [؟] فقال الغزالى : عليك بالإخلاص ، عليك بالإخلاص ، عليك بالإخلاص ، فلم يزل يكررها حتى فارق الحياة يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ ودفن بظاهر قصبة الطيران رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري بالفاظ متقاربة : ٦١/٩ ، وأخرجه الإمام أحمد عن أنس ^{رضي الله عنه} : ١٣٢/٣ - ١٢٢ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١٩٢/١ وانظر كنز العمال /٣٨٦٣٢ - ٣٨٦٢٥ .

وانظر الجامع الصغير للسيوطى ٩٩٣٧/٩ و قال عنه صحيح .

(٣) لم أجده عند الإمام الترمذى بهذا النَّفَظ في الجامع الصحيح . انتهى

ـ بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يُهلكون ـ

ـ ولو تأملت يا أخي في حال علماء هذا الزمان لرأيت الأكثر إن لم نقل كل واحد منهم تشعبت به الهموم في أمور الدنيا حتى أضعفـت عاقلته وحافظـته فتراه إذا قرأ كتابـ حديثـ مثلاً فوصلـ إلى وسطـه نسيـ أولـه ، وإذا وصلـ إلى آخرـه نسيـ وسطـه ، وإذا مضـى عليهـ بضـعة أيامـ فـتـلـ عن شيءـ من آخرـه ، يقولـ : قدـ كانـ مـرـ علىـ هذاـ ولاـ أدرـيـ أينـ هوـ ! فـأـيـنـ علمـاؤـناـ الـيـوـمـ منـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أحـدـ عـلـمـاءـ السـلـفـ وـمـسـنـدـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـرـبعـينـ أـلـفـ حـدـيـثـ بـأـسـانـيدـهـ ، وـقـدـ قـالـ اـبـنـهـ عبدـ اللهـ ^(١) : خـرـجـ أـبـيـ المـسـنـدـ مـنـ سـبـعـمـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ ، قالـ أـبـوـ مـوسـىـ الـمـدـيـنـيـ : وـلـمـ يـخـرـجـ إـلـاـ عـمـنـ ثـبـتـ عـنـدـ صـدـقـهـ وـدـيـانتـهـ دـوـنـ مـنـ طـعـنـ فـيـ أـمـانـتـهـ فـهـلـ يـوـجـدـ مـنـ عـلـمـانـاـ الـيـوـمـ مـنـ يـحـفـظـ هـذـاـ مـسـنـدـ كـلـهـ وـإـذـاـ وـجـدـ وـلـاـ أـخـالـهـ وـاقـعـاـ فـهـلـ يـحـفـظـ مـعـهـ مـسـنـدـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ الشـيـبـانـيـ ^(٢) وـهـوـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ وـإـذـاـ كـانـ يـحـفـظـهـمـاـ فـهـلـ يـحـفـظـ مـعـهـمـاـ مـسـنـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام ثقة من الطبقـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ٢٩٠ـ هـ وـلـهـ بـضـعـ وـسـبـعـونـ سـنـةـ .

انظر التـقـرـيبـ رقمـ ٣٢١٦ـ /ـ .

(٢) سـبـقـ التـعـرـيفـ بـهـ . انـظـرـ رقمـ (٥٢ـ /ـ ٢ـ)ـ .

ومسند أبي داود الطيالسي ^(١) ومسند ابن أبي شيبة
ومسند البزار ومسند الدارمي ^(٢) ومسند الرامهرمزي
^(٣) ومسند الفردوس لأبي نصر الدبلمي ومسند أبي
نعميم الأصبهاني ^(٤) وغير ذلك من المسانيد الكثيرة
العدد ، وإذا كان يحفظ ذلك كله فهل يحفظ معه كتب
السنن وغيرها وما أظنّ أنّ أحداً من علماء زماننا قرأ
عشر ما يوجد اليوم من كتب الحديث فضلاً عن حفظهما
فضلاً عن جميعها ، فإذا رأى أحدهنا حديثاً في كتاب ما
يدريه أنْ يكون في غيره ما يعارضه أو ينسخه أو
يخصصه فلو لا تدوين هذه المذاهب كيف كان يمكننا
ضبط أمر ديننا أو كيف يكون تشتنا واختلافنا كل
واحد متنّا يقرأ كتاباً فيعتمد ويبطنّ أنه حاوٍ للعلم كله
فينكر على منْ يفتني بخلافه ولعمري لو فوض الاجتهاد

(١) أبو داود الطيالسي : هو أحد الحفاظ المشهود له بحفظه ، سمع شعبة والثوري ومالك
وابن عبيدة ، لم يكن هناك أحفظ منه . انظر الإرشاد ص ١٤٨

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمقند ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن
الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقandi ، كان مولده عام توفي ابن المبارك
سنة ١٨١ هـ وتوفي سنة ٢٥٥ هـ ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن ٧٤ سنة
وله مؤلفات كثيرة منها مسنده المعروف والمطبوع .

(٣) هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرّامهُرمزي ، المولود نحو سنة ٢٦٥
هـ والمتوفى سنة ٣٦٠ هـ له كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) .

(٤) هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الأحوال ،
سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء . قال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق
احفظ ولا أنسد منه ، مات سنة ٤٣٠ هـ .
انظر طبقات الحفاظ ص ٤٢٣

إلينا مع قلة علمنا وضعف آرائنا وتفرق أهوائنا لمزقنا
هذا الدين كل ممزق ولشكنا فيه أكثر المسلمين فكيف
لا يستحي أحدنا أن يدعى الاجتهد مع علمه بنفسه
وكيف لا يخجل أن يقف في مصاف أولئك المجتهدين
الأمجاد فرحم الله امرأ عرف مكانه وحده فوقف عنده
ولم يتعدّ.

ثم أقول لك يا أخي إن رأيت حديثاً مخالفًا لمذهب أبي
حنيفة مثلاً

لا تكاد تراه إلا موافقاً لمذهب غيره من الأئمة
الأربعة فقد هذا الإمام الذي وافق الحديث مذهبـه فإنـ
أحدـاً من الأئمة الأربعة لم يلزم الأمة باتباع مذهبـه
خاصة ، نعم عليك أن لا تتبع الرُّؤسـنـ من المذاهبـ
لأنـهم قالـوا : إنه فـسـقـ ، لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ التـهـاـوـنـ فـيـ الدـيـنـ ،
وـأـنـ لـاـ تـلـفـقـ فـيـ حـادـثـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ إـنـ قـلـتـ : إـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ باـعـ طـوـيلـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ ، بـدـلـيـلـ قـلـةـ
عـدـدـ ماـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـسـنـدـهـ مـنـ ذـلـكـ ، قـلـتـ : مـنـ كـانـ
قـصـيرـ الـبـاعـ فـيـ هـذـاـ كـيـفـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـونـ إـمـامـاـ مـقـتـدـيـ
لـأـلـمـةـ وـكـيـفـ يـكـونـ النـاسـ كـلـهـمـ عـيـالـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ كـمـاـ
قـالـ الشـافـعـيـ ، وـكـيـفـ يـكـونـ مـنـ تـلـامـيـذـهـ مـثـلـ وـكـيـعـ اـبـنـ

الجرّاح ^(١) من أعلام علم الحديث وهو شيخ الإمام الشافعي ، ومثل عبد الله بن المبارك ^(٢) أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث .

(١) هو الإمام الحجة وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، قال أحمد : (ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتاباً قطّ ولا رقعة) ، مات ١٩٦ هـ .

انظر تهذيب الأسماء : ٤/٤٢ وتنكراة الحفاظ : ٣٠٦/١
(٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولىبني حنظلة ، ثقة ، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الطبقة الثامنة ولد سنة ١١٨ هـ ومات سنة ١٨١ هـ الموافق ٧٩٧ م ولد ثلاثة وستون سنة فرحمه الله رحمة واسعة

انظر تقرير التهذيب / ٣٥٨١ / انتهى

فصل في مسانيد (١) أبي حنيفة

ليس للإمام الأعظم هذا المسند الواحد فقط كما تظن ، بل له مسانيد كثيرة بلغت خمسة عشر مسندًا جمعها فحول علماء الحديث حسب علمهم بمروريات الإمام ، لأن الإمام صنف بنفسه مسندًا كما صنف الإمام مالك الموطأ

فالأول من هذه المسانيد الخمسة عشر للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله الحارث المعروف بعد الله الأستاذ .

الثاني : للحافظ أبي القاسم طلحة بن محمد جعفر الشاهد العدل .

والثالث : للإمام أبي نعيم الأصفهاني .

والرابع : للحافظ أبي الحسين محمد بن المطهر .

والخامس : للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري .

(١) وقد جمع محمد بن محمود الخوارزمي كتاباً وسمه بـ (جامع مسانيد الإمام الأعظم) خمسة عشر من مسانيده التي جمعها فحول علماء الحديث ، واستخرج جميع ما في هذه المسانيد الإمام الخوارزمي ورتبها على أبواب الفقه في مجلدين طبعاً في الهند سنة ١٣٣٢ هـ .

والسادس : لعبد الله بن عدي الجرجاني .
 والسابع : للحافظ عمر بن حسن الشيباني ^(١) .
 والثامن : لأحمد بن محمد الكلاعي .
 والتاسع : لأبي يوسف ، ويسمى بنسخة أبي يوسف .
 والعشر : لمحمد بن الحسن ، ويسمى بنسخة محمد .
 والحادي عشر : للإمام محمد أيضاً ويسمى الآثار .
 والثاني عشر : لحماد ابن الإمام الأعظم .
 والثالث عشر : للحافظ أبي القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي .
 والرابع عشر : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي .
 والخامس عشر : للإمام الماوردي ^(٢) .
 * على أنَّ الإمام أبا حنيفة ما كان مشتغلاً بنقل الحديث ، بل استخرج المسائل من الدلائل ، فلذا قلت روايته بالنسبة إلى غيره كما عظمت درايته عن غيره .
 * وقد بحث معه الأوزاعي ^(٣) في مسائل فأجاب فقال له الأوزاعي من أين هذا الجواب ؟ فقال : من

(١) بل عمر بن الحسن الأشناوي رحمة الله تعالى . انظر جامع المسانيد ج ٥/١

(٢) بل الخامس عشر للإمام الحسن بن زياد المؤلوبي . انظر جامع المسانيد ج ٥/١

(٣) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ ، ٧٠٧ - ٧٧٤ م) : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد . ولد في بعلبك ونشأ في

الأحاديث التي رویتموها ومن الآثار التي نقلتموها
وبيّن له وجه دلالتها وطريق استباطها ، فأنصف
الأوزاعيُّ وقال :
«نحن العطارون وأنتم الأطباء» .

وقال السيوطي : رُوي عن أبي غسان قال :
سمعت إسرائيل يقول : نعم الرجل النعمان ، ما كان
أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشدّ فحصه عنه .

وفي تاريخ البخاري عن جابر بن علي بن
عاصم قال : «لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل
نصف أهل الأرض لرجح بهم» وبالجملة الجبالُ
الشمُّ لا تمال بحصيات القاذف وعين الشمس
لا تغطى بجناح بعوضة فأقصروا ذكر قول
السائل :

وما أخبر الإنسان عن فضل نفسه
بمثل اعتراف الفضل في كل فاضل
وإنَّ النَّفْسَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْفَتْنَى
فَذِي النَّفْسِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفَاضِلِ

البقاع وسكن في بيروت وتوفي فيها وعرض عليه القضاء فامتنع رحمه
الله تعالى .
انظر وفيات الأعيان : ٢٧٥/١ والأعلام : ٣٢٠/٣

أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُشَغِّلَنَا بِالْعَمَلِ
عَنِ الْجَدْلِ وَأَنْ يَجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِيمَهَا وَخَيْرَ أَيَامِنَا
يَوْمَ نَلْقَاهُ .

إِنَّهُ كَرِيمٌ مُّتَّنَّانٌ .

* * *

خاتمة

حرية المسلم في اتخاذ أي مذهبٍ شاء

فإن قلتَ : إذا كان أبو حنيفة على ما ذكرت ينبغي التزام مذهبه وقلة الاعتماد على مذهب غيره من الأئمة !

قلتُ : معاذ الله وأستغفر الله ، فإنّ أبا حنيفة وإنْ كان الناس عيالاً عليه في الفقه ، لأنّه أول من دون الفقه ورتبه أبواباً وكتبًا على نحو ما عليه اليوم ثمّ تبعه الأئمة في ذلك ، إلا أنّ هذا لا يقتضي ترجيح مذهبه على مذهب غيره لأنّ المذاهب كلها متساوية في الأصول الأربع : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس . واختلاف آراء أصحابها في القياس وفي وجود الدلالة إنما هو اجتهاد منهم وحكم الاجتهاد الإصابة في غالب الرأي دون اليقين ، ولهذا قالوا : المجتهد يخطئ ويصيب وهذا مما علم بأثر ابن مسعود رض عند الترمذى لما سُئل عن المفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرأ قال : « اجتهد فيها بر أي ، إن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط ». وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .

وقد أخرج الخطيب^(١) أنَّ هارون الرشيد^(٢) لما أراد أنْ يحمل الأمة على العمل بمذهب الإمام مالك قال له مالك رحمة الله : يا أمير المؤمنين إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كلُّ يتبَع ما صَحَّ عنده ، وكلُّهم على هدىٍ وكلُّ يرِيد وجه الله تعالى^(٣)

وفي حاشية الطحاوي تحت قول الشارح : إذا سُئلنا عن مذهبنا قلنا : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب . قال : المراد

(١) هو الحافظ الكبير محدث الشام وال伊拉克 ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الشهير بالخطيب البغدادي صاحب التصانيف الكثيرة في علوم الحديث ، كان من كبار الشافعية وهو آخر الأعيان معرفة وحفظاً وإنقاذاً وضبطاً للحديث مات سنة ٤٦٢ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ : ١٣٣٥/٣

(٢) هو هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر الخامس خلفاء الدولة العباسية في العراق ، ولد بالري سنة (١٤٩ هـ ٧٦٦ م) ونشأ في دار الخلافة ببغداد وتوفي سنة (١٩٣ هـ ٨٠٩ م) .

انظر الأعلام : ٦٢/٨ وابن الأثير : ٦٩/٦

(٣) وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين المجلد الأول بباب اختلاف أمتى رحمة صحفة ٤٥/ وما بعدها .

= أقول : وكان الفراغ من هذا التعليق يوم الجمعة المباركة السابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ الموافق العاشر من شهر تشرين الثاني من شهور سنة ١٩٩٥ م على يد أفقر الورى حسام الدين بن سليم الكيلاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه آمين .

والحمد لله أولاً وأخراً وعلى كل حال ونعود بالله من حال أهل النار ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله أجمعين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

أنّ ما ذهب إِلَيْهِ إِمَامُنَا صَوَابٌ عِنْدَهُ مَعْ احْتِمَالِ الْخَطَا
وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْنَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَرْبَعَةِ مَصِيبٌ فِي
اجْتِهادِهِ .

تم الكتاب بعون الله تعالى
على يد مؤلفه
الشيخ عبد الغفار عيون السود
والحمد لله رب العالمين

* * *

كتاب للمحقق

- ١ - الأimali في أعلى الأسانيد العوالى ، كتاب حديث وعلم سند ومسلسلات - مطبوع بدار القلم العربي بحلب .
 - ٢ - البيان في أحكام تجويد القرآن - مطبوع بدار الآثار الإنسانية بحمص .
 - ٣ - البيان في أحكام تجويد القرآن منظومة شعرية من البحر الطويل
 - ٤ - الطلق الثالث ، نظرية تأملية في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ - تحت الطبع .
 - ٥ - أعلام حمص في العصر الحديث (القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري) .
 - ٦ - إتحاف البشر بأسانيد الكتب العشر - طبع ونقد .
 - ٧ - الدرة البهية في السلسلة الذهبية ، وهي مجموعة أحاديث الإمام الدارمي المستخرجة من سننه التي رواها بالأسانيد المسلسة بسلسلة الذهب - تحت الطبع .
 - ٨ - العقود المؤلوفة فيما علا من الأسانيد الأحمدية ، وهو كتاب جامع لأسانيد الشيخ العلامة أحمد بن محمد كعكة الحمصي الشافعي - تحت الطبع .

* * *

٦٥